

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
457	قرار لوزير الداخلية رقم 81.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة بني عياط التابعة لإقليم أزيلال.....	454
459	مرسوم رقم 2.22.1037 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافراوت تازكاغت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت ازدك.....	455
459	مرسوم رقم 2.22.1038 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولمعدان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت اوفلا.....	455
	نصوص عامة	
	تاريخ إجراء انتخابات جزئية :	
	• الغرف الفلاحية.	
	مرسوم رقم 2.23.20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بالغرف الفلاحية.....	
	• المجالس الجماعية.	
	قرار لوزير الداخلية رقم 80.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....	

صفحة	صفحة
467	مرسوم رقم 2.22.1039 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاوية سيدي بوكيل.....
468	مرسوم رقم 2.22.1040 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت مغليف» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنزال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت مغليف.....
468	جماعة طنجة - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.23.15 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعي مغوغة - السواني بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
469	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3539.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
470	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3538.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
470	قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 3527.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
470	قرار لووزير العدل رقم 3532.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
471	قرار لووزير العدل رقم 3533.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
471	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 3526.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
471	قرار لووزير الداخلية رقم 3537.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والسلطة.....
472	المعادلات بين الشهادات.
472	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3415.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتمتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
472	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3488.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
473	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3489.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
473	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3490.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.....

478

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3388.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 360.20 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجهة.....

489

وزارة الصناعة والتجارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3181.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتغيير وتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1905.98 بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.....

489

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3491.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

474

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3492.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

474

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3493.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

475

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3558.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

475

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3559.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

476

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3560.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

476

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3561.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

476

المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3562.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض

477

المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بالغرف الفلاحية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية التابعة للغرف الفلاحية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم يوم الخميس 16 فبراير 2023، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرها الانتخابية.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) ابتداء من يوم الخميس 2 فبراير 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 6 فبراير 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 7 فبراير 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 15 فبراير 2023.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول الدوائر الانتخابية التابعة للغرف الفلاحية

المعنية بالانتخابات الجزئية

رقم الدائرة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	بيان الغرفة
43	معتركة	الغرفة الفلاحية لجهة الشرق
4	قصبة تادلة	الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة
44	سيدي حجاج	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء - سطات

قرار لوزير الداخلية رقم 80.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 16 فبراير 2023 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 30 يناير 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 2 فبراير 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 3 فبراير 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 15 فبراير 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 80.23 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	4	حجر النحل	طنجة - أصيلة
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	عليين	المضيق - الفينديق
1	2	سنادة	الحسيمة
1	2	سيدي موسى - لمهاية	وجدة - أنجاد
1	3	رأس الماء	الناضور
1 (المقعد المخصص للنساء)	4	أفسو	
1	9	تيولي	جرادة
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	مداغ	بركان
1	2	مستكمر	تاويرت
1 (المقعد المخصص للنساء)	11	بركين	جرسيف
1	6	معتركة	فجيج
1	11	آيت حرز الله	الحاجب
1	8	آيت يعزم	
1	2	القصابي - ملوية	بولمان
1	7	راس الواد	تاونات
1	12	مماسة	
1	9	أجدير	تازة
1 (المقعد المخصص للنساء)	10	مكناسة الشرقية	
1	1	الشوافع	القنيطرة
1	20	مشرع بلقصورى	سيدي قاسم
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	2	باب تيوكا	
1	10	أولاد سعيد الواد	بني ملال
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	تاونزة	أزيلال
1 (المقعد المخصص للنساء)	12		
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	تنانت	
1	14	سيدي بولخلف	

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الفاقيه بن صالح	أولاد بورحمون	4	1
	دار ولد زيدوح	23	1
سطات	سيدي حجاج	12	1
	دار الشافعي	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
الحوز	تمازوزت	12	1
	تزكين	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
قلعة السراغنة	سور العز	6	1
أسفي	لمراسلة	11	1
تتغير	أيت هاني	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
أكادير - إدا وتنان	أورير	9	1
تارودانت	إيمولاس	2	1
		13	1 (المقعد المخصص للنساء)
	توغمرت	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تيسراس	7	1
طاطا	أم الكردان	1	1
العيون	المرسى	15	1
السمارة	امكالة	7	1

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 81.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة بني عياط التابعة لإقليم أزيلال.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 30 يناير 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 2 فبراير 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 3 فبراير 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 15 فبراير 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 3182 بتاريخ فاتح ديسمبر 2022 القاضي بحل المجلس الجماعي لبني عياط التابع لإقليم أزيلال مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 23 ديسمبر 2022 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة بني عياط بإقليم أزيلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 16 فبراير 2023 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة بني عياط التابعة لإقليم أزيلال لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1038 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولمعدان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت او فلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت و افلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولمعدان»، الواقع بقيادة أيت او فلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 3211 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت و افلا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 13؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد 42/20685؛

- جنوبا: الرسوم العقارية أعداد 42/20685، 42/24929؛

- غربا: R33528/42، R33529/42، DA-COL 469، R33530/42، الرسم العقاري عدد 42/20685.

مرسوم رقم 2.22.1037 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافراوت تازكاغت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت ازدك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافراوت تازكاغت 1»، الواقع بقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 15696 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت ازدك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: DA-DF1002، DA-DF 1001، T20685/42؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد 14/21364؛

- جنوبا: الرسم العقاري 14/21364، التحديد الإداري 980، R35/42 (التحديد الإداري 647)، R35273/42 قطعة R18232/42، الرسم العقاري عدد 14/21364، الرسم العقاري عدد 42/23910؛

- غربا: R42785/42 (التحديد الإداري عدد 640).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت اوفلا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- شمالا: الرسم العقاري عدد 42/23873؛

- شرقا: ملك؛

- جنوبا: دوار؛

- غربا: ملك.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت إزدك، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1039 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاوية سيدي بوكيل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 أبريل 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر»، الواقع بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 498 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية زاوية سيدي بوكيل.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده:

مرسوم رقم 2.22.1040 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة أيت مغليف» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنزال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة أيت مغليف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أبريل 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة أيت مغليف»، الواقع بقيادة أنزال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، البالغة مساحته التقريبية 23480 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قبيلة أيت مغليف.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة طنجة خلال الفترة الممتدة من 6 يناير إلى غاية 4 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 و 21 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 يوليو و 6 و 8 سبتمبر و 6 و 13 و 20 و 21 و 25 و 28 أكتوبر و 21 ديسمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA-MG-SO/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعتي مغوغة - السواني بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع، الرسم العقاري عدد 28/62514 (خزامة قطعة 1) ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 992، أراضي الجموع، الرسم العقاري عدد 28/62514 (خزامة قطعة 1) ؛

- غربا : أراضي الجموع المسماة ملك انماريخت، أراضي الجموع المسماة ملك ايت تالتي، التحديد الإداري 991.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنزال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.15 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعتي مغوغة - السواني بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3538.22 صادر في
7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم مستعيد، المدير الجهوي للصحة
والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - أسفي، الإمضاء نيابة عن وزير
الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية
في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية
الاجتماعية بالجهة المذكورة :

• رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

• طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3539.22 صادر في
3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات
.....
إقليم برشيد
.....
جهة الدار البيضاء - سطات
إقليم سطات	السيد محمد بنزقية، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بسطات.
.....
إقليم سيدي بنور
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مترجي، الكاتب العام للمعهد العالي للدراسات البحرية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المعهد العالي للدراسات البحرية» عن طريق طلبات العروض وفسخها وكذا إمضاء الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد مترجي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات المعهد العالي للدراسات البحرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي المعهد العالي للدراسات البحرية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان الميامين والعرضيين ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 339.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

• ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

• طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

• ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

• ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3719.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3527.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير العدل رقم 3532.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444
(2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد، الكاتب العام لوزارة العدل،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانية نفس الوزارة وكذا الحسايين الخصوصيين للخزينة الحاملين
رقمي 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»
و 3.2.0.0.1.06.002 المسمى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد المصادقة على الصفقات
المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة
بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2238.22
الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 3533.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444
(2 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد، الكاتب العام لوزارة العدل،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة
والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج ماعدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2239.22
الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي الإمضاء على :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
- تشغيل الأعوان المياومين بمصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- رخص النقل الاستثنائي ؛
- رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير العلواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حمدي، رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 476.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 1062.22 بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3526.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي، مدير الأشغال والاستغلال الطرقي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3415.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- ساحل العاج :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées, spécialité : biologie
« clinique, délivré en date du 19 mai 2021, par l'Université
« Félix Houphouët Boigny Côte d'Ivoire, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat.»

قرار لوزير الداخلية رقم 3537.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين أوعبو، عامل إقليم برشيد، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء مجالس الجماعات بنفس الإقليم قصد إسناد مهام وكلاء سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين أوعبو اتخاذ قرارات تعيين وكلاء السوق المذكور في المادة الأولى أعلاه وتمديد أو تجديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم برشيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3416.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنظيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 30 juillet 2021, par la Faculté « de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal;

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 30 novembre 2021, par «la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - « Sénégal;

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie clinique, « délivré en date du 8 décembre 2021, par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal,

« assortis d'une attestation d'évaluation des connaissances «et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et «de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3418.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنظيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- إسبانيا :

« - Titulo oficial de farmaceutico especialista en analisis « clinicos, délivré en date du 10 février 2014, par el ministro « de educacion cultura y deporte - Espagne, assorti d'un « stage d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn « Sina de Rabat, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3420.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فرنسا :

« - Diplôme d'études spécialisées biologie médical, option : « biologie spécialisée, délivré en date du 18 juillet 2019, « par l'Université Paris Descartes - France, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3419.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3421.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura) « dans la spécialité biologie médicale et clinique, délivré « en date du 14 mai 2016, par l'Université d'Etat de « médecine de Iaroslavl - Fédération Russie, assorti d'un « stage de deux années, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 8 janvier 2021, par la Faculté «de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, «Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal;

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 11 janvier 2021, par la Faculté «de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal;

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 26 mai 2021, par la Faculté «de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal;

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie «clinique, délivré en date du 29 décembre 2020, par la «Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie «stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - «Sénégal,

« – assortis d'une attestation d'évaluation des connaissances «et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et «de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3423.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification spécialiste en spécialité diagnostic clinique « de laboratoire, délivrée en date du 21 mai 2018, par « l'Académie médicale de Kharkiv d'enseignement supérieur - « Ukraine, assortie d'un stage de deux années au sein du « Centre hospitalier Ibn Sina de Rabat, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3422.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire « clinique, délivré en date du 30 juin 2015, par l'Académie « de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv - « Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3486.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية»:

– Brevet de technicien supérieur diététique, délivré en date du 12 octobre 2007, par l'Académie de Caen - France, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3485.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق»:

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : orthophonie, délivré en date du 11 décembre 2000, par l'Université de Tunis II - Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Tunisie, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3488.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية»:

– Titulo universitario oficial de graduada en nutricion humana y dietetica, délivré en date du 25 juin 2018, par Universidad de Granada - Espagne, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3487.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الأشعة»:

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : radiologie, délivré en juillet 1996, par l'Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Tunisie, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3490.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «المختبر»:

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في المختبرات الطبية المسلمة بتاريخ 24 يونيو 2018، من كلية التقنية الطبية، جامعة طرابلس، ليبيا، مشفوعة بتدريب مدته ثلاثة أشهر بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط بتاريخ 24 أكتوبر 2022،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3489.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي»:

– Grade académique de bachelier en kinésithérapie, délivré en date du 8 septembre 2010, par l'enseignement supérieur de plein exercice et de type long de niveau universitaire organisé en Hautes écoles, Haute école provinciale de Hainaut - Belgique, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3492.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية»:

– Titre de chargé (e) de projet en nutrition, délivré en date du 1^{er} avril 2021, par l'Ecole de diététique et nutrition humaine - France, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3491.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية»:

– Titulo universitario oficial de graduada en nutricion humana y dietetica, délivré en date du 11 juillet 2013, par la Universidad Alfonso X El Sabio - Espagne, assorti d'un stage de trois (3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3558.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :
– Diplôme de master en administration des affaires, délivré le 1^{er} mars 2020, par Université de Ningbo - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3493.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Titulo universitario oficial de graduada en optica y optometria, délivré en date du 19 mai 2016, par Universidad Complutense de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit privé :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré en date du 17 octobre 2022, par l'Université
Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3561.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3559.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit des affaires :

– Diplôme de maître - ès - arts juridiques, mention :
droit des affaires, banque et fiscalité, délivré en date du
29 octobre 2021, par Faculté libre de droit, d'économie et
de gestion (FACO Paris) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3560.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences politiques

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : science politique, délivré en date du 30 novembre 2020, par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في - Comptabilité - contrôle : audit

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : comptabilité - contrôle - audit, délivré en date du 15 octobre 2019, par l'Université du Mans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3562.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

<p>- قسم التنظيم القضائي والخريطة القضائية ؛</p> <p>- قسم قضايا الأسرة والجنسية ؛</p> <p>- قسم المهن القانونية والقضائية ؛</p> <p>- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في المادة المدنية ؛</p> <p>- مصلحة المنازعات ؛</p> <p>- مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ؛</p> <p>- مصلحة السجل التجاري ؛</p> <p>- مصلحة الإحصائيات والتتبع.</p> <p>المادة 2</p> <p>تناط بقسم التنظيم القضائي والخريطة القضائية، المهام التالية :</p> <p>- مواكبة التنظيم القضائي للمحاكم ؛</p> <p>- هندسة الخريطة القضائية للمملكة، بما يحقق التوزيع الجغرافي العادل للخدمات القضائية، وتعميم استفادة المواطنين والمواطنات منها على قدم المساواة ؛</p> <p>- اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الولوج للعدالة على مستوى المحاكم ؛</p> <p>- الإسهام في إعداد الدراسات والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه ؛</p> <p>- السهر على تتبع تنفيذ برامج الإصلاح والنجاعة في الميدان المدني.</p> <p>ويضم المصالح التالية :</p> <p>- مصلحة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ؛</p> <p>- مصلحة المحاكم الابتدائية التجارية ؛</p> <p>- مصلحة المحاكم الابتدائية الإدارية.</p>	<p>نصوص خاصة</p> <p>_____</p> <p>وزارة العدل</p> <p>_____</p> <p>قرار لوزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.</p> <p>_____</p> <p>وزير العدل،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،</p> <p>قرر ما يلي :</p>
<p>المادة 3</p> <p>تناط بقسم قضايا الأسرة والجنسية، المهام التالية :</p> <p>- تدبير القضايا المتعلقة بالشأن الأسري ذات الصلة باختصاصات الوزارة ؛</p> <p>- تتبع تطبيق مدونة الأسرة والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها ؛</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تشتمل مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية على الأقسام والمصالح التالية :</p>

المادة 5

تناط بقسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، المهام التالية :

- تنفيذ مختلف آليات التعاون القضائي الدولي، تطبيقا للاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ذات الصلة بمجال اختصاصه، لا سيما منها المادة المدنية والإدارية والتجارية والأحوال الشخصية سواء في إطار اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف؛

- اتخاذ الإجراءات الملائمة لحل المشاكل المطروحة في تنفيذ الاتفاقيات السالفة الذكر، والقيام بما يلزم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، بتنسيق مع المصالح المختصة في الدول المعنية ؛

- المشاركة في اجتماعات اللجان الثنائية المشتركة حول التعاون الثنائي المتعلقة بمجال اختصاصه؛

- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع الاتفاقيات المرتبطة بمجال اختصاصه.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الإنابات القضائية، وتبليغ الطيات القضائية ؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية ؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

المادة 6

تناط بمصلحة المنازعات المهام التالية :

- دراسة وتتبع قضايا المنازعات التي تعد الوزارة طرفا فيها ؛

- التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بخصوص الدعاوى المرفوعة ضد أو لفائدة الوزارة مع انتدابها للدفاع عن مصالح الوزارة ؛

- السهر على تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الوزارة أو لصالحها، والتنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن ؛

- إعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة بعمل المصلحة.

- تنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال تيسير ولوج المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة للعدالة في أقسام قضاء الأسرة ؛

- السهر على سير خدمات صندوق التكافل العائلي بتنسيق مع الهيئة المكلفة بتدبيره ؛

- تدبير ملفات اكتساب الجنسية المغربية وتتبعها ؛

- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة قضايا الأسرة ؛

- مصلحة تدبير صندوق التكافل العائلي ؛

- مصلحة الجنسية.

المادة 4

تناط بقسم المهن القانونية والقضائية، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الولوج للمهن القانونية والقضائية، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص تكوين المهنيين، وتوزيعهم حسب خريطة جغرافية تتلاءم مع متطلبات المحيط المهني وحاجيات المحاكم ؛

- البت في الوضعيات الفردية للمهنيين ؛

- تتبع ممارسة خطة العدالة لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والإسهام في تطويرها، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة مهنة المحاماة ؛

- مصلحة مهنة التوثيق ؛

- مصلحة مهنة العدول ؛

- مصلحة مهنة المفوضين القضائيين ؛

- مصلحة الخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 7

تناط بمصلحة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، المهام التالية :

- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالعمليات والتدابير المرتبطة بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ؛

- مواكبة وتبعية وتقييم نشاط السجل المذكور؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص ذات الصلة بهذا السجل.

المادة 8

تناط بمصلحة السجل التجاري، المهام التالية :

- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالعمليات والتدابير المرتبطة بالسجل التجاري ؛

- تمثيل الوزارة في لجنة التنسيق المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل المذكور ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص ذات الصلة بهذا السجل ؛

- مواكبة وتبعية وتقييم نشاط السجلات التالية :

• سجل الشركات المدنية العقارية ؛

• سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية ؛

• سجل التعاونيات.

المادة 9

تناط بمصلحة الإحصائيات والتتبع، المهام التالية :

- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بمجال اختصاص مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية ؛

- تتبع مؤشرات النجاعة في الميدان المدني؛

- تتبع ومواكبة وتقييم أداء المنصات الرقمية وقواعد المعطيات ذات الصلة بعمل المديرية.

الفصل الثاني

مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة

المادة 10

تشتمل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة على الأقسام التالية :

- قسم السياسة الجنائية ؛

- قسم العفو والإفراج المقيد ؛

- قسم يسمى «المرصد الوطني للإجرام» ؛

- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

المادة 11

تناط بقسم السياسة الجنائية، المهام التالية :

- الإسهام في إعداد ووضع التوجهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية ؛

- التنسيق بين المتدخلين في مجال السياسة الجنائية لتحقيق الالتئامية بينها وبين السياسات العمومية للدولة ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال السياسة الجنائية.

- القيام بمهام كتابة :

• اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛

• اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

كما يتولى مهمة الإشراف والمراقبة الموكولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة السياسة الجنائية ؛

- مصلحة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

- مصلحة حماية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

- مصلحة تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛

- مصلحة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجالي الإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛

- مصلحة الإشراف والمراقبة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 12

تناط بقسم العفو والإفراج المقيد، المهام التالية :

- إعداد طلبات العفو والإفراج المقيد وعرضها على أنظار لجنة العفو ولجنة الإفراج المقيد، وكذا مراقبة وتبعية تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

مديرية التشريع والدراسات

المادة 15

تشتمل مديرية التشريع والدراسات على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات القانونية ؛

- قسم تتبع المعلومة القانونية وتحيينها ونشرها.

المادة 16

تناط بقسم الدراسات القانونية، بتنسيق مع المديريات المعنية، عند الاقتضاء، المهام التالية :

- الإسهام في إعداد المخطط التشريعي للوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة ؛

- الإسهام في ترجمة النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي؛

- إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال إلى الوزارة ؛

- تنسيق المبادرة التشريعية بالوزارة ؛

- تتبع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في اختصاص الوزارة مع الجهات المعنية ؛

- إنجاز الدراسات القانونية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة القانون الخاص ؛

- مصلحة القانون العام ؛

- مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات ؛

- مصلحة تتبع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 17

تناط بقسم تتبع المعلومة القانونية وتحيينها ونشرها، المهام التالية :

- تجميع النصوص القانونية وتحيينها، وتتبع الاتفاقيات الدولية وترتيبها في قواعد معطيات قانونية ؛

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة دراسة وإعداد طلبات العفو؛

- مصلحة تتبع تنفيذ قرارات العفو؛

- مصلحة دراسة وإعداد طلبات الإفراج المقيد ؛

- مصلحة تتبع تنفيذ قرارات الإفراج المقيد.

المادة 13

يتولى «المرصد الوطني للإجرام» المهام التالية :

تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة رصد الجريمة؛

- مصلحة دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية ؛

- مصلحة الوقاية من الجريمة ؛

- مصلحة السجل العدلي الوطني ؛

- مصلحة تبادل بطائق السجل العدلي على الصعيد الدولي ؛

- مصلحة التوثيق.

المادة 14

يمثل قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي الوزارة، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والمتدخلين المعنيين، وفق الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الجاري بها العمل، في مجال اختصاصه، لاسيما ما يرتبط :

- بطلبات تسليم المجرمين والشكايات المتعلقة بها والإنبات والطيات القضائية ؛

- الإشراف على تدبير طلبات نقل المحكوم عليهم وغيرها من الآليات الأخرى المرتبطة بهذا المجال.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التسليم والشكايات المتعلقة بها ؛

- مصلحة الإنبات القضائية ؛

- مصلحة ترحيل المحكوم عليهم ؛

- مصلحة تبليغ الطيات القضائية في الميدان الجنائي.

- توفير الخبرة اللازمة للجهات الفاعلة في قطاع العدالة لتعزيز إسهامها في تنفيذ برامج وخطط عمل التحول الرقمي لمنظومة العدالة ؛
 - جمع ومركزة ومعالجة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية في قواعد بيانات.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة الدراسات ؛
 - مصلحة قيادة المشاريع ومواكبة التغيير؛
 - مصلحة الإحصائيات والمعلومات التقريرية ؛
 - مصلحة هندسة المساطر؛
 - مصلحة تحديد الحاجيات.
- المادة 20
- تناط بقسم التهيئة الرقمية، المهام التالية :
 - تنسيق أعمال الوزارة في مجال نظم المعلومات، وتطوير الخدمات الرقمية والابتكار الرقمي ؛
 - تنسيق وتدير العلاقات مع مختلف الجهات المتداخلة مع منظومة العدالة لجرد وحوكمة وإنتاج وتداول واستخدام البيانات ؛
 - تطوير النظام الرقمي للبيانات وضمان مواكبته وتحسينه ؛
 - إعداد خريطة مسارات المرتفقين والإجراءات والمساطر المعنية بالرقمنة ؛
 - وضع برامج لتنسيق التبادل الرقمي مع مختلف الجهات المتداخلة مع منظومة العدالة ؛
 - الإسهام في تنفيذ المشاريع الرقمية للمحاكم وضمان مواكبتها ومراقبتها وتحسينها ؛
 - الإسهام في إعداد البوابات والمنصات الرقمية بتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة حكامه البيانات وتدير المنصات الإلكترونية ؛
 - مصلحة النظام المعلوماتي الداخلي ؛
 - مصلحة تنسيق التبادل الرقمي ؛
 - مصلحة المشاريع الرقمية للمحاكم.

- نشر النصوص القانونية، واتفاقيات التعاون القضائي بموقع «عدالة» ؛
- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تحيين النصوص القانونية وتجميعها ؛
- مصلحة البوابة القانونية لوزارة العدل «عدالة» ؛
- مركز نشر المعلومة القانونية.

الفصل الرابع

مديرية التحديث ونظم المعلومات

المادة 18

- تشتمل مديرية التحديث ونظم المعلومات على الأقسام التالية :
- قسم الدراسات وقيادة المشاريع ؛
- قسم التهيئة الرقمية ؛
- قسم المختبر الرقمي ؛
- قسم البنية التحتية للمعلوماتية.

المادة 19

- تناط بقسم الدراسات وقيادة المشاريع، المهام التالية :
- اعداد استراتيجية الوزارة في مجال التحول الرقمي للوزارة وضمان تنفيذها ومراقبتها ومواكبتها وتحسينها ؛
- تعميم وتنزيل استراتيجية التحول الرقمي بالوزارة ومختلف مصالحها وبمحاكم المملكة ؛
- قيادة وتدير مشاريع التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية ؛
- إعداد دراسات وهندسة الاحتياجات لإنجاز البرامج الرقمية متعددة السنوات المتعلقة بمنظومة العدالة ووضع المقترحات الكفيلة للرفع من نجاعة نظم المعلومات وحكامتها ؛
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنشاط العام للمحاكم من خلال إعداد نظام إحصائي متكامل ومتطور؛
- تبسيط المساطر وإعادة هندستها لتطوير أنظمة وبرامج معلوماتية تحترم المعايير الدولية في مجال التطوير المعلوماتي للوزارة ؛

- تدبير مراكز بيانات الوزارة وقواعد المعطيات وتقنين عملية الولوج إليها واستغلالها ؛
- السهر على صيانة البنية التحتية والشبكات المعلوماتية وفق ميثاق تدبير الموارد المعلوماتية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تدبير مركز التجهيزات المعلوماتية ؛
- مصلحة البنية التحتية والشبكات ؛
- مصلحة اقتناء وتدبير العتاد المعلوماتي ؛
- مصلحة هندسة الأنظمة وقواعد البيانات ؛
- مصلحة الصيانة ؛
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

الفصل الخامس

مديرية الموارد البشرية

المادة 23

- تشتمل مديرية الموارد البشرية على الأقسام والمصالحتين التاليتين:
- قسم التخطيط والتدبير التوقعي ؛
- قسم الموظفين ؛
- قسم التكوين ؛
- قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري ؛
- مصلحة التنسيق وتبعية التدبير ؛
- مصلحة الحوار القطاعي.

المادة 24

- تناط بقسم التخطيط والتدبير التوقعي، المهام التالية :
- وضع المخططات والبرامج والتدابير الإجرائية المتعلقة بالتدبير التوقعي للموظفين والوظائف والكفاءات ؛
- التدبير المندمج للمناصب المالية ؛
- إعداد المسارات المهنية للموظفين وملاءمة الكفاءات للوظائف المزاولة وتبعيةها.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التخطيط والتدبير التوقعي ؛
- مصلحة المسارات المهنية ؛
- مصلحة تحليل الإحصائيات والتبعية والتقييم.

المادة 21

- تناط بقسم المختبر الرقمي، المهام التالية :
- تعزيز اليقظة التكنولوجية والإسهام في تعيين مصادر المعلومات وتحليلها وطرق استغلالها ؛
- إحداث منصات رقمية لمنظومة العدالة والعمل على تدبيرها وتطويرها ؛
- تصميم الأنظمة المعلوماتية للإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية وتوثيقها وتطويرها ؛
- تطوير الأنظمة والبرامج المعلوماتية الخاصة بالإدارة المركزية ومختلف مصالحها ومحاكم المملكة ؛
- وضع استراتيجية تجريب الأنظمة والبرامج المعلوماتية ؛
- تطوير واقتراح الاختبارات الضرورية للمشاريع الرقمية ؛
- الإسهام في تدبير وتطوير خدمات مكاتب الواجهة بالمحاكم ؛
- دعم ومواكبة مستعملي البرامج المعلوماتية بمختلف مصالح الوزارة وبمحاكم المملكة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة اليقظة التكنولوجية ؛
- مصلحة تصميم الأنظمة وتطوير البرامج المعلوماتية ؛
- مصلحة الاختبارات والتسليم ؛
- مصلحة مواكبة المستعملين.

المادة 22

- تناط بقسم البنية التحتية، المهام التالية :
- إعداد سياسة حماية أمن نظم المعلومات والسهر على تطبيقها وفق التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني وتنسيق مع الهيئات المختصة والمصالح المعنية بالوزارة ؛
- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية والعمل على تأهيلها بصفة منتظمة ؛
- تحديد سياسة تدبير المعدات المعلوماتية والسهر على تطبيقها بتعاون مع المصالح المركزية واللامركزية ؛
- إعداد الدراسات والتوقعات المتعلقة بالعتاد المعلوماتي والبنية التحتية المرتبطة به ؛

المادة 27

- تناط بقسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري، المهام التالية :
- تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري للموظفين ؛
 - تلقي التقارير والشكايات في الشق المتعلق بسير عمل الموظفين واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في شأنها ؛
 - تتبع الاختلالات المهنية والإدارية والمتابعات القضائية المنسوبة إلى الموظفين وتدير الملفات التأديبية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة المراقبة وتبع وتقييم الأداء المهني والإداري ؛
 - مصلحة التأديب.

المادة 28

- تناط بمصلحة التنسيق وتبع التدبير، المهام التالية :
- المساهمة في اقتراح برامج ومشاريع ومخططات عمل المديرية ؛
 - إعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانية لصفقات بالمديرية ؛
 - تتبع تنفيذ كتلة الأجور؛
 - المساهمة في وضع مؤشرات لتتبع الأداء المتعلق بالموارد البشرية وتتبع تطورها بتنسيق مع الأقسام والمصالح المعنية.

المادة 29

- تناط بمصلحة الحوار القطاعي، المهام التالية :
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في الحوار القطاعي ؛
 - تتبع مخرجات الحوار القطاعي ؛
 - التنسيق مع المصالح اللامركزية بشأن الحوار الجهوي.

الفصل السادس

مديرية الميزانية

المادة 30

- تشتمل مديرية الميزانية على الأقسام والمصلحة التالية :
- قسم تدبير الميزانية والمحاسبة ؛
 - قسم حسابات المحاكم ؛
 - قسم التحصيل ؛
 - قسم التوقع والبرمجة المالية ؛
 - مصلحة الشؤون التقنية واللوجستيكية.

المادة 25

- تناط بقسم الموظفين، المهام التالية :
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية ؛
 - تدبير مباريات التوظيف والمباريات المهنية، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
 - تدبير الوضعيات الإدارية والمالية للموظفين ؛
 - تدبير مناصب المسؤولية الإدارية بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة وبمحاكم المملكة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التوظيف والترقيات والمباريات المهنية ؛
 - مصلحة الحركية وتدير الوضعيات الإدارية والمالية ؛
 - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية ؛
 - مصلحة نهاية الخدمة الإدارية.

المادة 26

- تناط بقسم التكوين، المهام التالية :
- الإسهام في إعداد وتنفيذ سياسة التكوين وتطوير الكفاءات وتقييمها ؛
 - تحديد الاحتياجات التكوينية والسهر على ملاءمتها للمخطط الاستراتيجي للتكوين، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
 - العمل على تطوير أساليب التقييم لقياس النتائج وتتبع أنشطة التكوين ؛
 - الإشراف على التكوينات والتدريبات بمختلف المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وبمحاكم المملكة ؛
 - السهر على عقد شراكات في مجال التكوين مع الهيئات والمؤسسات المعنية.
- ويتكون من المصالح التالية :
- مصلحة الاحتياجات التكوينية والمناهج ؛
 - مصلحة تتبع وتقييم البرامج التكوينية ؛
 - مصلحة التدارب.

- السهر على توحيد إجراءات كتابة الضبط في مجال التحصيل ؛
- تدبير وتتبع الأداء الإلكتروني الخاص بعمليات التحصيل ؛
- الإسهام في تطوير آليات تتبع عمليات التحصيل.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تتبع نشاط وحدات التبليغ والتحصيل ؛
- مصلحة تتبع تحصيل الموارد والمتبقى من أجل التحصيل ؛
- مصلحة تتبع التبليغ والتنفيذ الزجري.

المادة 34

- تناط بقسم التوقع والبرمجة المالية، المهام التالية :
- إعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات ومشروع الميزانية الفرعية السنوية للوزارة ؛
- إعداد مشروع وتقرير نجاعة الأداء الملحق بالميزانية ؛
- إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم ؛
- إعداد البرامج التعاقدية وتتبع تنفيذها ؛
- التنزيل المالي للمشاريع وتتبع الاتفاقيات والمشاريع المدعمة والتنسيق مع المتدخلين في المجال المالي ؛
- توقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية، ومواكبة المصالح اللامركزية في المجال المالي والمحاسباتي ؛
- إعداد الحساب الإداري وتقرير عن تنفيذ نفقات الميزانية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التوقع والتخطيط المالي ؛
- مصلحة نجاعة الأداء ؛
- مصلحة التتبع والتقييم المالي.

المادة 35

- تناط بمصلحة الشؤون التقنية واللوجستيكية، المهام التالية :
- تقديم خدمات الدعم والمساندة لفائدة أقسام ومصالح المديرية ؛
- مواكبة التقنية واللوجستيكية في تنزيل المشاريع التي تعمل المديرية على إنجازها ؛
- التنسيق، في مجال اختصاصها، مع مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات ومديرية الدراسات والتعاون والتحديث والمصالح المختصة بوزارة المالية.

المادة 31

- تناط بقسم تدبير الميزانية والمحاسبة، المهام التالية :
- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات والأداءات ؛
- تدبير وتتبع الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ؛
- إعداد مقررات تفويض الاعتمادات للأمينين المساعدين بالصرف ؛
- إعداد قرارات تفويض الإمضاء ؛
- الإسهام في إعداد مشروع الميزانية الفرعية السنوية للوزارة ؛
- المساهمة في إعداد حوار التدبير مع المحاكم والمصالح اللامركزية ؛
- إعداد الوضعيات السنوية المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تدبير الميزانية ؛
- مصلحة تدبير الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ؛
- مصلحة المحاسبة ومصاريف مساعدتي القضاء ؛
- مصلحة الأوامر بالأداء ؛
- مصلحة تدبير التعويضات والإعانات.

المادة 32

- تناط بقسم حسابات المحاكم، المهام التالية :
- تتبع ومركز حسابات المحاكم وتدبير تقديم حساب التسيير ؛
- إعداد قرارات تعيين المحاسبين بصناديق المحاكم ؛
- تدبير وتتبع حسابات أدوات الاقتناع ؛
- تدبير وتتبع الأداء الإلكتروني بصناديق المحاكم.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تتبع حسابات المحاكم ؛
- مصلحة تتبع المحجوزات وأدوات الاقتناع ؛
- مصلحة مركز حسابات المحاكم.

المادة 33

- تناط بقسم التحصيل، المهام التالية :
- تتبع تحصيل الغرامات والإدانات النقدية وتصفية الصوائر والمصاريف القضائية ؛
- تتبع ومواكبة الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل بالمحاكم وإعداد القرارات الخاصة بهم ؛

المادة 38

- تناط بقسم التجهيز والمعدات، المهام التالية :
- دراسة وتحديد الحاجيات من التجهيزات والمعدات وصيانتها ؛
 - اقتناء التجهيزات والمعدات وصيانتها وتدير مخزونها وتحيين قاعدة المعطيات المعلوماتية الخاصة بها ؛
 - تدير المنقولات المتلاشية ؛
 - تدير حظيرة السيارات ؛
 - مواكبة إنجاز المشاريع الخاصة بالتجهيزات والمعدات المنجزة من طرف المصالح اللامركزية.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة التجهيز والمعدات ؛
 - مصلحة الدراسة والتوقع ورصد حاجيات التجهيزات ؛
 - مصلحة اللوجستيك والصيانة ؛
 - مصلحة تدير حظيرة السيارات.

المادة 39

- تناط بقسم الأرشيف، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها، المهام التالية :
- السهر على تطبيق استراتيجية الوزارة في مجال تدير الأرشيف ؛
 - دراسة وتحديد حاجيات مراكز الحفظ ومحاكم المملكة والمصالح المركزية واللامركزية في مجال الأرشيف ؛
 - مواكبة مراكز الحفظ ومحاكم المملكة في تدير الأرشيف ؛
 - إعداد وتحيين الجدول الزمني للحفظ وتحديد معايير إتلاف الأرشيف ؛
 - مواكبة وتتبع رقمنة الأرشيف.
 - ويضم المصالحتين التاليتين :
 - مصلحة التخطيط وتتبع الأرشيف ؛
 - مصلحة تدير مراكز الحفظ.

الفصل السابع

مديرية التجهيز وتدير الممتلكات

المادة 36

- تشتمل مديرية التجهيز وتدير الممتلكات على الأقسام والمصلحة التالية :
- قسم البناءات وتدير الممتلكات العقارية ؛
 - قسم التجهيز والمعدات ؛
 - قسم الأرشيف ؛
 - قسم البرمجة والصفقات ؛
 - مصلحة التنسيق وتتبع والتقييم.

المادة 37

- تناط بقسم البناءات وتدير الممتلكات العقارية، المهام التالية :
- إعداد مخطط عمل الوزارة في مجالات البناء والتهيئة والصيانة والعمل على تنفيذه ؛
 - تتبع تنفيذ المساطر المتعلقة بالتدير العقاري ؛
 - وضع معايير مرجعية للبناءات وضبط مواصفاتها ؛
 - تدير الممتلكات العقارية والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها ؛
 - الحرص على تأمين وسلامة البناءات ؛
 - إعداد لوحات القيادة المتعلقة بالتوقعات والرصد في مجال البناءات ؛
 - مواكبة إنجاز مشاريع البناء المنجزة من طرف المصالح التابعة للوزارة.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة تدير الرصيد العقاري ؛
 - مصلحة الدراسات المتعلقة بالبناءات ؛
 - مصلحة تتبع إنجاز الأورش ؛
 - مصلحة الدراسة والتوقع ورصد حاجيات البناء ؛
 - مصلحة صيانة المباني.

المادة 43

- تناط بقسم التعاون الدولي الثنائي، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، المهام التالية :
- الإسهام في تعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الشريكة في مجال العدالة ؛
 - إعداد برامج واتفاقيات للتعاون والشراكة مع الدول الأجنبية وخطط العمل الخاصة بها وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
 - إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع الاتفاقيات الثنائية ؛
 - البحث عن برامج التعاون القضائي والتقني والإداري القابلة للتمويل والعمل على تتبعها ؛
 - المشاركة في اجتماعات اللجان الثنائية المشتركة حول التعاون الثنائي المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛
 - إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات التي تحال على الوزارة والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية ؛
 - مصلحة التعاون مع الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية.

المادة 44

- تناط بقسم التعاون المتعدد الأطراف، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، المهام التالية :
- الإسهام في تعزيز العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية المهتمة بمجالات اختصاص الوزارة ؛
 - تنسيق تنفيذ أنشطة برامج التعاون الدولي مع باقي الهيئات المعنية ؛
 - إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع برامج التعاون الدولي ؛
 - بحث إمكانيات التمويل على المستوى الدولي والجهوي ؛
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج واتفاقيات للتعاون والشراكة مع المنظمات الجهوية والدولية وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
 - إعداد تقارير حول تكاملية برامج التعاون مع المنظمات الجهوية والدولية ؛
 - تتبع تنفيذ المؤشرات الدولية المرتبطة باختصاصات الوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها والمنظمات الجهوية ؛
 - مصلحة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة 40

- تناط بقسم البرمجة والصفقات، المهام التالية :
- تنفيذ سياسة برمجة الصفقات للمصالح المركزية ؛
 - إعداد وتنفيذ البرنامج التوقعي السنوي للصفقات الخاص بالمصالح المركزية ؛
 - تتبع تنفيذ البرامج التوقعية للمصالح اللامركزية ؛
 - دراسة الطلبات العمومية، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - تدبير الصفقات والطلبات بالتنسيق مع المديرية المعنية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة البرمجة والتنسيق ؛
 - مصلحة الصفقات.

المادة 41

- تناط بمصلحة التنسيق والتتبع والتقييم، المهام التالية :
- التنسيق بين أقسام المديرية لإعداد مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات والميزانية الفرعية السنوية للوزارة، وكذا مشروع وتقرير نجاعة الأداء في مجال اختصاص المديرية ؛
 - إعداد دراسات وتقارير تركيبية ذات الصلة باختصاصات المصلحة ؛
 - إعداد لوحات القيادة الخاصة ببرامج ومشاريع المديرية ؛
 - تلقي التقارير المحالة على المديرية واتخاذ الإجراءات بشأنها.

الفصل الثامن

مديرية التعاون والتواصل

المادة 42

- تشتمل مديريةية التعاون والتواصل على الأقسام التالية :
- قسم التعاون الدولي الثنائي ؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف ؛
 - قسم التواصل والشراكات.

المادة 47

- تناط «بمرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي» المهام التالية:
- مواكبة تنفيذ استراتيجية الوزارة للنهوض، في مجال اختصاص الوزارة، بوضعية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وتيسير الولوج للعدالة؛
 - الإسهام في دعم ومواكبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
 - العمل على مواكبة ودعم مكونات قطاع العدل من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج عمل الوزارة؛
 - تعزيز الشراكة مع الفاعلين، في مجال اختصاص الوزارة، ذات الصلة بالنهوض بحقوق المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها؛
 - إنجاز الدراسات والأبحاث حول وضعية المرأة والطفل وتجميع الوثائق والبيانات والمعلومات ونشرها.

المادة 48

تناط «بقسم الشكايات»، المهام التالية:

- تلقي الشكايات، وعند الاقتضاء، إرشاد المرتفق وتوجيهه؛
 - معالجة الشكايات، والرد عليها؛
 - مسك السجل الإلكتروني الخاص بتلقي شكايات المرتفقين؛
 - تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفقين، ودراستها.
- ويضم المصالح التالية:
- مصلحة الاستقبال؛
 - مصلحة التحليل؛
 - مصلحة التتبع.

المادة 49

تناط بقسم مراقبة التسيير، المهام التالية:

- تقديم الدعم لمديريات وأقسام الوزارة لوضع وأجراء برامج عملها؛
 - تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة الوزارة.
- ويضم المصالحتين التاليتين:
- مصلحة الدراسات التقييمية؛
 - مصلحة التدبير الداخلي.

المادة 45

تناط بقسم التواصل والشراكات، المهام التالية:

- تنفيذ استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للوزارة؛
 - تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي للوزارة في مجال التواصل؛
 - تعزيز العلاقات مع مختلف الهيئات المعنية لإقامة شراكات استراتيجية وطنية؛
 - إعداد وتنفيذ برامج واتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات المعنية وهيئات المجتمع المدني وتتبعها وتقييمها؛
 - إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع برامج التعاون والشراكة المشار إليها أعلاه؛
 - تنظيم الحملات التواصلية للوزارة، والمشاركة في الفعاليات والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاص الوزارة؛
 - القيام بتوثيق الفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة؛
 - نشر الإصدارات الخاصة بالوزارة وتوزيعها؛
 - تدبير وتتبع خدمات مركز النداء ومركز الاستقبال بالوزارة.
- ويضم المصالح التالية:
- مصلحة الإعلام؛
 - مصلحة التواصل الداخلي؛
 - مصلحة الشراكات الاستراتيجية؛
 - مصلحة إرشاد المرتفق؛
 - مصلحة الوثائق والخزانات.

المادة 46

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على الأقسام والمصالحتين التاليتين:

- قسم يسمى «مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي»، يلحق مباشرة بالوزير؛
- قسم الشكايات، يلحق مباشرة بالوزير، ويوضع تحت إشراف المفتشية العامة للوزارة؛
- قسم مراقبة التسيير، يلحق مباشرة بالكاتب العام؛
- مصلحة «المراقبة وافتحاص أمن نظم المعلومات» تلحق مباشرة بالكاتب العام؛
- مصلحة «مكتب الضبط المركزي»، تلحق مباشرة بالوزير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السابعة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 360.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) :

«المادة السابعة. - ينتهي أي في 30 يونيو 2027. يجسد هذا «الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

وزارة الصناعة والتجارة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3181.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1905.98 بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1905.98 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس،

المادة 50

تناط بمصلحة «المراقبة وافتحاص أمن نظم المعلومات»، بتنسيق، مع الهيئات المعنية، المهام التالية :

- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
- تحديد أهداف الأمن السيبراني للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية بالوزارة ؛
- تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 51

- تناط بمصلحة «مكتب الضبط المركزي»، المهام التالية :
- تلقي وتوجيه المراسلات الواردة على الوزارة والصادرة منها ؛
- مسك وتدبير محفوظات المكتب.

المادة 52

ينسخ قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

المادة 53

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3388.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 360.20 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجبهة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 360.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجبهة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 و5 من القرار رقم 1905.98 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - ينظم وفقا لأحكام هذا القرار، سلك تكوين التقنيين المتخصصين بإحداث المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 2. - يهدف هذا السلك إلى توفير تقنيين متخصصين في النسيج والملابس، المدعويين للعمل في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وقطاعات الصناعة والخدمات.»

«المادة 3. - تحدد مدة التكوين وتربية بدنية ووطنية.»

«ويختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم التقني المتخصص يشار فيه وجوبا إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.»

«ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

«المادة 4. - يمكن أن يقبل في سلك التقنيين المتخصصين الحكومة المغربية أو هما معا.»

«المادة 5. - يلج سلك التقني المتخصص على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون :

«أ) الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

«ب) الحاصلون في حدود 10 % من مجموع المقاعد المتوفرة بهذا السلك.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة بالقرار رقم 1905.98 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، وتعوض بالملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم التكويني 2021/2022.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق رقم 1

اسم ومقر المؤسسة، الطاقة الاستيعابية، سلك التكوين والشعب

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس	كلم 8 طريق الجديدة، ص ب 7731 الألفه الدار البيضاء	20	سلك التقني المتخصص شعبة: المناهج في صناعة النسيج والألبسة

* * *

الملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

سلك التقني المتخصص: شعبة: المناهج في صناعة النسيج والألبسة

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30		30	المهنة والتكوين
30		30	الصحة والسلامة في العمل وحماية البيئة
60		60	التواصل في مجال الشغل
60		60	الرسم التقني
60		60	مواد النسيج
75		75	المكتبيات
45		45	إعداد الأجهزة وتثبيت المرفقات
60		60	تقنيات الفصالة
135		135	التقنيات الأساسية في الملابس
45		45	تحليل التصميم الصناعي
45		45	استغلال عمليات التصنيع المستخدمة في النسيج
45		45	استغلال عمليات التصنيع المستخدمة في السراة
105		105	تنظيم محطات العمل وترتيبها
60		60	تقييم الأوقات القياسية بواسطة أسلوب التوقيت
60		60	إنجاز سلسلة التصنيع
240		240	الاندماج في سوق الشغل (التدريب 1)
60	60		تقييم الأوقات القياسية بواسطة الأساليب التحليلية
60	60		تطوير السلوكيات الاحترافية
45	45		اللغة الإنجليزية التقنية
105	105		توازنات سلسلة التصنيع
45	45		إعداد ملف تقني للتصنيع
60	60		تخطيط ومزامنة تدفقات الإنتاج
30	30		إعداد خطة تكوين للعاملين والعاملات
60	60		تقييم تكلفة الإنتاج
75	75		حل المشاكل
45	45		تطوير روح المقاومة
30	30		تقنيات البحث عن الشغل
60	60		تقييم الجدوى لمشروع الاستثمار
360	360		الإدماج داخل محيط الشغل (التدريب 2)
2190	1035	1155	المجموع